هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان
كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن فصل
في بيان النجاسة الحقيقية فهي كالعذرة وهي رجيع
الانسان والبول اي بول ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم
او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما
اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما
كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد
مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي
ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالزكوة قال في الاسرار وغيره
قد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا
ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس
العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

الشيطان يريبه يعني ريب كمان وس

النجاسة على ضربين اي على نوعين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما نجاسة الغليظة صح

سوى الفرس والدم
المسفوح ونجو الكلب اي
رجيعه وكذا سائر سباع
البهايم ولحم الخنزير وجميع
اجزائه هذه الاشيا نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير
فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء
لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يوكل لحمه
صح

انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ
ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير الصحيح
اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع
خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر في غنية
الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط و
كذا خرء الاوز والحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى
نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة
الخفيفة فهي كبول ما يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يوكل لحمه طاهر وهو
قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والخرء هو
رجيع الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسة خفيفة
انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي
حنيفة وروي عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر

بيان نجاسة الخفيفة